

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحياء •

• جدة •

• الرياض •



اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحساء

• جدة

• الرياض



اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية

التصميم والإخراج
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

مايو ٢٠١٧م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتوى

٨	البند الأول: أهداف الجمعيات العلمية
٨	البند الثاني: نشاط الجمعيات العلمية
٩	البند الثالث: إجراءات إنشاء الجمعيات العلمية
٩	البند الرابع: العضوية، وشروطها، وإجراءاتها
١٠	البند الخامس: إنهاء العضوية
١٠	البند السادس: إعادة العضوية
١٠	البند السابع: الجمعية العمومية
١٠	البند الثامن: اختصاصات الجمعية العمومية
١١	البند التاسع: رئيس شرف الجمعية
١١	البند العاشر: موارد الجمعية وميزانيتها
١١	البند الحادي عشر: تكوين مجلس الإدارة
١٢	البند الثاني عشر: اجتماعات مجلس الإدارة
١٢	البند الثالث عشر: اختصاصات مجلس الإدارة
١٢	البند الرابع عشر: أحكام عامة

اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية

البند الأول: أهداف الجمعيات العلمية

<p>يجوز للجامعة إنشاء جمعيات علمية تعمل تحت إشرافها المباشر وتمارس نشاطاتها العامة في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية، وتقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية للقطاعات العامة والخاصة، وفق الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد.</p>	<p>المادة الأولى</p>
<p>تهدف الجمعيات العلمية إلى مايلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه.2. تحقيق التواصل العلمي لأعضاء الجمعية.3. تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.4. تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية.5. تيسير تبادل الإنتاج العلمي، والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.	<p>المادة الثانية</p>

البند الثاني: نشاط الجمعيات العلمية

<p>للجمعيات العلمية في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية.2. تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمامها وما يتصل بها من مجالات أخرى.3. إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية.4. عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات التي تتصل بمجالات اهتمامها.5. إصدار الدراسات والتشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها.6. المشاركة في المعارض المحلية والدولية.7. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.8. تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها.	<p>المادة الثالثة</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------

البند الثالث: إجراءات إنشاء الجمعيات العلمية

المادة الرابعة

١. مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد سواء في الجامعة أو في جامعات المملكة الأخرى، تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي بها.
٢. بعد صدور قرار إنشاء الجمعية - وإلى أن يتم تكوين هيئات الجمعية - تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يكونها المجلس العلمي لمدة سنة من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً لها وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من صدور قرار تكوين اللجنة، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية ووكيل الجامعة للدارسات العليا لعرضه على مجلس الجامعة.

البند الرابع: العضوية، وشروطها، وإجراءاتها

المادة الخامسة

- تكون العضوية على ثلاثة أنواع:
١. عضوية عامة: ويشترط لها ما يلي:
 - أ- أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية.
 - ب- أن يدفع الاشتراكات السنوية.
 - ج- ما يراه مجلس الإدارة من شروط.
 - د- أن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والإشتراكات في المناقشات.
 ٢. عضوية شرفية: تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية، أو قدم لها خدمات مالية أو معنوية، ويعض عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات.
 ٣. عضوية انتساب: يتمتع بها:
 - أ- الطلاب الجامعيون في مجال تخصص الجمعية.
 - ب- العاملون والمهتمون في مجال الجمعية ممن لا يتوافر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة. ويعض العضو المنتسب من (٥٠%) من قيمة الاشتراك السنوي، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

البند الخامس: إنهاء العضوية

- تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:
1. انسحاب العضو أو وفاته.
 2. إذا لم يسدد الإشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه.
 3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 4. إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية.

المادة السادسة

البند السادس: إعادة العضوية

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.

المادة السابعة

البند السابع: الجمعية العمومية

تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين. وتُعقد اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر. ويجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثامنة

البند الثامن: اختصاصات الجمعية العمومية

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

1. إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية .
2. إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة.
3. اعتماد التقرير السنوي للجمعية.
4. اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
5. إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة.
6. اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة.
7. تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
8. اقتراح نقل مقر الجمعية من جامعة إلى أخرى.
9. اقتراح حل الجمعية.

المادة التاسعة

البند التاسع: رئيس شرف الجمعية

للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من مجلس الجامعة، وله رئاسة ما يحضره من جلسات.

المادة
العاشرة

البند العاشر: موارد الجمعية وميزانيتها

- ١: تعتمد الجمعية بصفة أساسية على مواردها الذاتية وهي:
- أ. حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - ب. حصيلة ما تبيعه الجمعية من مطبوعات، ونشرات دورية، وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها.
 - ج. إيرادات ما تعقدته من دورات وبرامج.
 - د. الهبات والتبرعات والمنح التي تقدمها الجامعة أو الهيئات والأفراد.
- ٢: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية:
- أ. تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة.
 - ب. تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.

المادة
الحادية
عشرة

البند الحادي عشر: تكوين مجلس الإدارة

١. يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء العاملين على أن لا يزيد عددهم عن تسعة، تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون ثلثهم على الأقل من منسوبي الجامعة.
٢. مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
٣. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية، دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقلاً.
٤. عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المختارين من الجمعية العمومية لسبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً، وتشترط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
٥. يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من منسوبي الجامعة، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للمال.
٦. يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة وله رئاسة الجمعية العمومية.

المادة
الثانية
عشرة

البند الثاني عشر: اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة
الثالثة
عشرة

البند الثالث عشر: اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بمايلي:

١. اقتراح ميزانية الجمعية.
٢. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٣. اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
٤. اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.
٥. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.
٦. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى المجالس المختصة في الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
٧. تحديد الإشتراكات السنوية للأعضاء .
٨. التكاليف بإعداد الدراسات والأبحاث .
٩. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك والتي تتبعها الجامعات.
١٠. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.

المادة
الرابعة
عشرة

البند الرابع عشر: أحكام عامة

١. ترتبط الجمعية في أنشطتها برئيس الجامعة أو من يفوضه.
٢. تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد ويتم إقرارها من قبل مجلس الجامعة.
٣. يعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل رئيس الجامعة أو من يفوضه.
٤. في حالة الاختلاف بين رئيس الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً .
٥. إذا حُلَّت الجمعية العلمية (لأي سبب) تؤوّل ممتلكاتها إلى الجامعة.
٦. إذا تم نقل الجمعية من الجامعة إلى جامعة أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة.
٧. لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه القواعد.
٨. يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها.
٩. تطبق أحكام هذه القواعد على الجمعيات القائمة حالياً .
١٠. تلغى هذه القواعد ما يتعارض معها.

المادة
الخامسة
عشرة

التصميم والإخراج
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

مايو ٢٠١٧م





جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحياء

• جدة

• الرياض

جامعة.. لصحة ووطن